محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/١١٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد محمـــد سعيـــد الشريـــدة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

فهـــد المشاقبـــة، يوســـف ذيابـــات، غريـــب الخطايبـــة، محمـــد البـــدور

المميـــــــــــــــــــــز :-

مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

المميـــــــــز ضـــــــــدها :-

lawpedia.jo

بتاريـــــخ ٢٠١٢/١٢/١٨ قدم هذا التمييز للطعن في قرار محكمة الجمارك الاستئنافية في الدعوى الجزائية رقم (٢٠١٢/٤٩٩) تاريخ ٢٠١٢/١٢/٨ المتضمن رد الاستئناف وتأييد قرار محكمة الجمارك الابتدائية رقم (٢٠١٠/٧٢٤) تاريخ ٢٠١٢/١٠/٣١ في الشق القاضي : (بإلزام الظنينة بغرامة جمركية مقدارها (١٠٠) دينـــار بمثابة تعويض مدني للدائرة عملاً بالمادة (٢٠٦/ب/٤) من قانون الجمارك كون محتويات البيان الجمركي رقم معفاة من الرسم الجمركي الموحد وبغرامة مقدارها (٦٨٦,٤٠٠) ديناراً بواقع مثلي ضريبة المبيعات عملاً بالمادة (٣١) من قانون ضريبة المبيعات عن البيان ذاته المشار إليه بمثابة تعويض مدني للدائرة) .

ويتلخـــص سبـــب التمييـــز فـــي الآتـــي :-

أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية في عدم الحكم بواقع (٥٠%) من قيمة البضائع المهربة سنداً إلى أحكام المادة (٢٠٦/ب/٣) من قانون الجمارك وذلك كـون البـضائع المهربة خاضعة للضريبة العامة على المبيعات .

لهذا السبب طلب المميز قبول تمييزه شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القـــــــــــــــــــــرار

بعـــد التدقيـــق والمداولـــة نجـد إن وقائع الدعوى تتحصل فـــي أن النيابـــة العامة الجمركية أحالت الظنينة / شركـــة وأولاده إلى محكمة الجمـــارك البدائيـــة بجرم تقديم قوائم ومستندات كاذبة بالمعـــاملات الجمركيـــة خلافـــاً للمـــادتين (٢٠٣ و ٢٠٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة (١٩٩٨) وقانون الضريبة العامـــة على المبيعات رقم (٦) لسنة (١٩٩٤) وتعديلاته .

استنـــــــادا إلى الوقائـــــــع التاليـــــــة :-

أولاً :- بناءً على قرار مدير عام الجمارك بـــالتكليف رقـــم (٢٠١٠/٢٣) تـــاريخ ٢٠١٠/٤/٧ المسلسل رقم (٦) من بينات النيابة العامة الجمركيـــة قامـــت لجنـــة مـــن موظفي دائرة الجمارك بتاريخ ٢٠١٠/٤/٧ بزيارة الظنينة شركة وأولاده في موقعها من أجل الاطلاع على الوثائق والسجلات والمراسلات التـــي تتعلـــق بالعمليـــات الجمركية حيث تم التحفظ على :-

١. مغلف ورقي يحتوي على مجموعة أوراق عدد (١) .
٢. كمبيوتـــــــــــــر (Case) عـــــــدد (١) .

وذلك من أجل التدقيق اللاحق عليها بالدائرة المسلسل رقم (١) من بينات النيابـــة العامة الجمركية .

lawpedia.jo

ثانياً :- تم تكليف لجنة من أجل تدقيق الوثائق المتحفظ عليها المبينة بالمسلسل (١) أعلاه ومقارنتها بالوثائق المبرزة بالمعاملات الجمركية موضوع الدعوى التي تعود للظنينة أعلاه ، وقد تبين للجنة التدقيق أن هنالك إخفاء بالقيمة الحقيقية لمستورداتها بإبراز وثائق بقيم مخفضة بالمعاملات الجمركية موضوع الدعوى بقصد التخلص من تأدية الرسوم الجمركية بشكل جزئي وحسبما هو موضح بتقرير لجنة التدقيق رقم (٧) المسلسلات أرقام (٨ – ١١) من ملف القضية الجمركية بالإضافة إلى كشف احتساب المطالبة بالرسوم والغرامات المسلسل رقم (٧) من ملف القضية الجمركية .

ثالثاً :- بلغت فروقات القيمة لغايات استيفاء الغرامات الجمركية مبلغ (١٧٧٤٨) ديناراً ترتب عليها رسوم جمركية وضريبة مبيعات وحسبما هو موضح بالمسلسل رقم (٧) من بينات النيابة العامة .

رابعاً :- تم تحريك هذه الدعوى بحق الظنينة بناءً على كتاب مدير عام دائرة الجمارك رقم (٢٠١٠/٤٠٢/٦/٨/١٠٩محكمة /٦٢٤٩٩) تاريخ ٢٠١٠/١١/١٤ .

lawpedia.jo

وبعد استكمال إجراءات التقاضي لدى محكمة الدرجة الأولى أصدرت قرارها رقم (٢٠١٠/٧٢٤) تاريخ ٢٠١٢/١٠/٣١ والقاضي بإدانة الظنينة بجرم التهريب الجمركي خلافاً للمادتين (٢٠٣ و ٢٠٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة (١٩٩٨) وجرم التهرب الضريبي خلافاً للمادة (٣٠) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة (١٩٩٤) وتعديلاته والحكم عليه بما يلي :-

١. غرامة جزائية (٥٠) ديناراً والرسوم عملاً بالمادة (٢٠٦/أ) من قانون الجمارك .
٢. غرامة جزائية (٢٠٠) دينار والرسوم عملاً بالمادة (٣١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات .

وعملاً بالمادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد وهي الغرامة (٢٠٠) دينار والرسوم .

٣. إلزام الظنينة بغرامة جمركية مقدارها (٤٥٨٤) ديناراً بواقع نصف القيمة عملاً بالمادة (٢٠٦/ب/٣) من قانون الجمارك وبغرامة مقدارها (٨٨٧,٤٦٥) ديناراً بواقع مثلي ضريبة المبيعات عملاً بالمادة (٣١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وذلك بمثابة تعويض مدني للدائرة عن البيان الجمركي رقم تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٨ .

٤. إلزام الظنينة بغرامة جمركية مقدارها (١٠٠) دينار بمثابة تعويض مدني للدائرة عملاً بالمادة (٢٠٦/ب/٤) من قانون الجمارك كون محتويات البيان الجمركي رقم (٢٠٠٨/٢٢٠/٤/٤١٩٦٤) معفاة من الرسم الجمركي الموحد وبغرامة مقدارها (٦٨٦,٤٠٠) ديناراً بواقع مثلي ضريبة المبيعات عملاً بالمادة (٣١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات عن البيان ذاته المشار إليه آنفاً بمثابة تعويض مدني للدائرة .

لم يلاقِ هذا القرار قبولاً لدى مدعي عام الجمارك فبادر باستئنافه .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٨ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها رقم (٢٠١٢/٤٩٩) قضت فيه برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

لم يرتضِ مدعي عام الجمارك بالقرار الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً للسبب الوارد بلائحة التمييز .

ورداً على سبب التمييز :-

وفي ذلك نجد إن المادة (٢٠٦/أ و ب) من قانون الجمارك حددت العقوبة المفروضة لجرم التهريب ، فيما أشارت الفقرة (ج) من المادة ذاتها إلى عقوبة إضافية وهي مصادرة البضائع موضوع التهريب أو الحكم بما يعادل قيمتها مشتملة على الرسوم عند عدم حجزها أو نجاتها من الحجز .

وحيث ثبت لمحكمة الموضوع أن السلعة المستوردة بموجب البيان الجمركي رقم (٢٠٠٨/٢٢٠/٤/٤١٩٦٤) تاريخ ٢٠٠٨/١١/١٠ عبارة عن فول معفاة من الرسوم الجمركية الموحدة حيث إن البيان الجمركي رقم أعلاه هو محل جرم التهريب فإن النص القانوني المنطبق بفرض العقوبة هو نص المادة (٢٠٦/ب/٤) وهي الغرامة من (٢٥ – ١٠٠) دينار كون البضاعة المستوردة غير خاضعة لأي رسوم أو ضرائب وليست ممنوعة أو محصورة .

وكذلك فإننا نجد إن المادة (١٩٦) من قانون الجمارك تنص على : (يقصد بالرسوم أينما ورد النص على فرض الغرامة الجمركية بنسبة معينة منها الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى التي تكون قد تعرضت للضياع) كما أن المادة (٢) من قانون توحيد الرسوم والضرائب التي تستوفى من البضائع المستوردة والمعاد تصديرها رقم (٧) لسنة (١٩٩٧) قد حددت الرسوم والضرائب الأخرى التي تتحقق على البضائع المستوردة المفروضة وليس من بين هذه الرسوم ضريبة المبيعات (قرار محكمة التمييز ٢٠١٠/١٣٩ تاريخ ٢٠١٠/٤/١) الأمر الذي يتعين معه رد هذا السبب .

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٧ جمادى الأولى ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٤/٨م.

عضو عضو القاضي المترئس

عضو عضو

رئيس الديوان

دقق / غ . ع

lawpedia.jo